مدخل وهي في كفارة القتل مقيدة بالايمان وليس للاطعام فيه مدخل ووجه قول زفر
رحمه الله انه لما اعتق رقبة واحدة عن ظهارين تنقسم الرقبة عليهما لا محالة فيكون
معتقا عن كل ظهار نصف رقبة ونصف رقبة لا يجزي في الكفارة ثم اذا جعل تمام
ذلك عن احدهما لا يجزيه لانه خرج الامر من يده بعد ما اعتق فصار كما اذا اعتق عن
ظهار وقتل ولنا ان نية الظهارين قد بطلت لاتحاد الجنس لانه لا حاجة الى
التعيين فبقي نية اصل الكفارة وله ان يجعله عن ايهما شاء بخلاف ما اذا اعتق رقبة
واحدة عن ظهار وقتل فان النية فيه معتبرة لاختلاف الجنس لوجود الاختلاف
في السبب والحكم فاذا كانت النية معتبرة يكون عن كل كفارة نصف رقبة فليس له
ان يجعل بعد ذلك عن احدى الكفارتين لانه خرج الامر من يده واستشهد شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح الكافي وقال الا ترى ان من كان عليه قضاء ايام من
رمضان فنوى صوم القضاء جاز وان لم يعين يوم الخميس او الجمعة لان الجنس واحد بخلاف
ما اذا كان عليه القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز لاختلاف الجنس **قوله**
في الفصلين اي فيما اعتق عن ظهارين وفيما اعتق عن ظهار وقتل **قوله** نظير الاول
اراد به الجنس المتحد **قوله** ونظير الثاني اراد به الجنس المختلف قال الحاكم
الشهيد رحمه الله في الكافي ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطي
من زكوته الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة وفقراء اهل الاسلام احب
الينا ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب ان كانوا مستأمنين في دار الاسلام والله اعلم بالصواب

باب اللعان

قد مر بيان المناسبة في اول باب الايلاء فلا نعيده والاصل في ثبوت اللعان ما روى
مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد

مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه المسايل وعابها حتى
كبر على عاصم ما سمع رسول الله صلى الله عليه فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه فقال له عاصم ما كنت لتاتيني بخبر قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال والله لا انتهي حتى اتي رسول الله صلى الله
عليه فاساله عنها فاتى عويمر رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب هو الزهري
فكانت تلك سنة المتلاعنين وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن اسمعيل عن
مالك عن ابن شهاب الى آخره وروى صاحب السنن عن عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد
مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله
لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه فساله
فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت
سكت على غيظ وقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ثم اعلم ان اللعن هو الابعاد
والطرد في اللغة ومنه قيل للذئب لعين اي طريد كذا قال ابن دريد في الجمهرة واستشهد
بقول الشماخ ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين اي الذئب اللعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)